

١- تأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا بعد للطلب والدعوة الموجهين في الفترتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٦ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٢- وتتورد نتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى ذلك القرار والى الفترتين ٤ و ٥ منه بوجه خاص ،

٣- وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تعتمد ، تحقيقاً لصلحة اجماع الدول الأعضاء على مراعاة المتبادل والمبادىء السامية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والتي قبلتها حكومة اتحاد جنوب افريقيا أينما وهي ملتزمة بها التزام غيرها من الدول الأعضاء ، الى تعديل سياستها في ضوء تلك المقاصد والمبادىء والرأى العام العالمي ، وتعلم الأمين العام بوجهها .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٩ (دورة ١٢) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠١٥ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

وقد نظرت في تقريرى حكومتى باكستان والهند (١) (٢) ،

١- تلاحظ ان كلا حكومتى باكستان والهند قد كررتا ابداء استعدادهما لمتابعة المفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا وفقاً للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ،

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٦٤٥ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٦١ من

جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٦٤٣ .

٢- وتلاحظ مع الأسف أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا لم توافق على المساهمة في بلوغ أهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٥ (دورة ١١) المتخذ في ٣٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٣- وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا الاشتراك في مفاوضات مع حكومتي باكستان والهند بغية حل هذه المشكلة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٤- وتدعو الأطراف المعنية الى القيام فرادى أو متضامنين بموافاة الجمعية العامة بالتقرير المناسب عن تقدم المفاوضات .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٩٠ (دورة ١٢) - مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد الدول الاعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر متابعة النظر في دورتها الثالثة عشرة في البنود ١٩ و ٢٥ و ٢١ من جدول أعمال دورتها الثانية عشرة ،